

عنوان البحث: عوارض الخصومة القضائية

القاعدة العامة انه متى افتتحت الخصومة فإنها تسير سيرا طبيعيا حتى تنتهي بحكم في موضوعها، و لكن قد تطرأ اثناء السير فيها اسباب تؤدي الى عدم السير فيها او انهاءها دون الفصل فيها، و قد نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بعوارض الخصومة في الباب السادس من الكتاب الاول من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المواد من 207 الى 240.

(1) ضم الخصومات و فصلها:

متى تبين للقاضي وجود ارتباط وثيق بين خصومتين او اكثر (أي وجود علاقة بينهما) و من اجل حسن سير العدالة جاز له من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الخصوم ان يأمر بضمهما و الفصل فيهما بحكم واحد تقاديا لصدور احكام غير متوافقة او متناقضة (المادة 207 ق ا م ا) و بذلك تندمج الخصومتين في خصومة واحدة و من امثلة ذلك إعادة السير في الدعو بعد الخبرة إثر تقييد دعوتين مستقلتين من طرف المتخاصمين امام نفس القاضي، والعكس في حالة فصل الخصومة الواحدة و تجزئتها الى خصومتين او اكثر (المادة 208 ق ا م ا) و بذلك تنفرع الخصومة الواحدة الى خصومتين او اكثر، و تعد احكام الضم و الفصل من الاعمال الولائية باعتبارها من اعمال الادارة القضائية و لا تمس بحقوق الاطراف فلا يجوز الطعن فيها باي شكل من اشكال الطعون.

(2) انقطاع الخصومة:

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعبيها، و هو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم

القانون، إذ قد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات أو يمتنع مشاركة أحد الخصوم للدفاع عن مصالحهما، أو خلبمبدأ الوجاهية.

و لا يكون هناك وقف للخصومة الا في حالة كون هذه الاخيرة غير مهياة للفصل فيها، اذ الغاية من انقطاع الخصومة هو حماية الخصوم وذوي حقوقهم حتلاتخاذ الإجراءات بتغير علمهم و يحرمون من حق الدفاع و متى كانت القضية مهياة للفصل انتفت تلك الغاية. و الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة محددة قانونا على سبيل الحصر ضمن نص المادة 210 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هي كما يلي:

- تغيير في اهلية التقاضي لاحد الخصوم.
- وفاة احد الخصوم اذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة او استقالة او توقيف او شطب او تحي المحامي الا اذا كان التمثيل جوازي.

3 (وقف الخصومة:

يتم وقف الخصومة اما عن طريق ارجاء الفصل فيها (المادة 214 ق 1 م ا)، او عن طريق شطبها من الجدول (المادة 216 ق 1 م ا).

أ (ارجاء الفصل في الخصومة:

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدى أحد الخصوم دفعا يثير من خلا له مسألة لا تختص بها المحكمة المعروضا مماها النزاع اختصاصا نوعيا، ويكوف الفصل في هذا الدفعا مرا لازما حيث تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى او في الحالات التي يأمر بها القانون فتوقف الخصومة عن طريق ارجاء الفصل فيها.

وارجاء الفصل في الخصومة يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي كان سببا في وقفها مثل حالة انتظار صدور حكم جزائي، و الخصومة الموقوفة عن طريق ارجاء الفصل تعتبر قائمة لكنها راكدة، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة الوقف، و يتم ارجاء الفصل في الخصومة بموجب امر قابل للاستئناف في اجل قدره عشرون (20) يوما من تاريخ النطق به، و يخضع استئناف هذا الامر و الفصل في القضية طبقا للقواعد المقررة في حالة الاستعجال.

ب (شطب الخصومة من الجدول:

قد يتخلف احد الخصوم عن القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم فتوقف الخصومة عن طريق الشطب من الجدول.

و الامر الصادر بشطب القضية يدخل ضمن الاعمال الولائية الضرورية للإدارة القضائية فهو غير قابل لأي طعن، و اعادة السير في الخصومة يكون بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراءات الشكلية الذي كافي سببا في شطبها.

4 (انقضاء الخصومة:

يكون انقضاء الخصومة اما تبعا لانقضاء الدعوى او اصليا مستقل عنها

أ (الانقضاء التبعي للخصومة:

الخصومة ملازمة للدعوى باعتبارها وسطها الاجرائي فمتى انقضت الدعوى انقضت الخصومة الناشئة عنها بالتبعية، فاذا قام وضع يجعل من مواصلة السير في الدعوى غير ممكن انقضت الدعوى و انقضت معها الخصومة، وقد حددت المادة 220 من ق ا م ا الازمات التي تنقضي بها الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى و هي:الصلح، او بالقبول بالحكم، او بالتنازل عن الدعوى، او بوفاة احد الخصوم اذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.

ب (الانقضاء الاصلي للخصومة:

تنقضيالخصومة القضائيةبصفةأصليةدونأنيمتدالانقضاءليشمل الحق فيالدعوىالذييقعائماويمكن بالتاليإعادةعرضالخصومة من جديمالمتنقضبالدعوىأسبابأخرى، ويكون الانقضاء الاصلي للخصومة في القانون الجزائري اما عن طريق سقوطها، او عن طريق التنازل عنها (المادة 221 ق ا م ا).

5 (سقوط الخصومة القضائية:

سقوطالخصومة يعني زوالهاواعتبارها كأنلم تكن بسببعدم قيام احد الخصوم بالإجراءاللازم لسيروها سواءبطريق العمدأو نتيجة إهمال، مثل عدم القيام بالمساعي اللازمة لتنفيذ الحكم القاضي بتعين خبير، وسقوط الخصومة يؤدي الى سقوط كافة الإجراءاتالتيتمتقبل، و يكون السقوط بعد مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم او صدور امر القاضي الذي كلف احد الخصوم بالقيام بإجراء من الإجراءات اللازمة لمواصلة القضية و تقدمها(المادة 223 ق ا م ا).

و يكون للخصم الذي يهمله امر السقوط ان يقدم طلب بذلك اما عن طريق دعوى مستقلة، او عن طريق دفع يقدم قبل أي مناقشة في الموضوع، و لايجوز للقاضي اثاره سقوط الخصومة من تلقاء نفسه.

و سقوط الخصومة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى التي يمكن إعادة تحريكها من جديد بموجب عريضة

جديدة، و انما يترتب عليه انقضاء الخصومة و عدم امكانية الاحتجاج او التمسك باي اجراء من اجراءات تلك الخصومة المنقضية، و اذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف او المعارضة حاز الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي به (المادة 227 ق ا م ا).

6 (التنازل عن الخصومة:

التنازل عن الخصومة هو الإمكانية المخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عن ذلك التخلي عن الحق في الدعوى، و يقوم بذلك اما لترك الخصومة نهائيا، او لتدارك نقصا أثناء سير الخصومة كعدم توجيه تنبيه او اعدار والعودة ثانية بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق أمانا للجهة.

و التنازل عن الخصومة حق للمدعي يعبر عنه كتابيا او بتصريح امام رئيس امناء الضبط يثبت بمحضر، غير انه يكون معلقا على قبول المدعي عليه متى قدم هذا الاخير طلبا مقابلا او استئنافا فرعيا او دفوعا بعدم القبول او دفوعا في الموضوع، و يجب ان يؤسس رفض التنازل من طرف المدعي عليه على اسباب مشروعة.

و التنازل عن الخصومة جائز امام محكمة الدرجة الاولى كما هو جائز في مرحلة الاستئناف او المعارضة او الطعن بالنقض، و يعتبر التنازل عن المعارضة او الاستئناف قبولا بالحكم، و في جميع الحالات يتم تحميل المدعي مصاريف اجراءات الخصومة و عند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعي عليه.

7 (القبول بالطلبات و بالحكم:

القبول بالطلب هو تخلياً أحد الخصوم عن حقها في الاحتجاج على طلب خصمه، والذي يعده اعترافا بصحة ادعاءاته وتخلياً من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا، والقبول بالحكم هو تنازل الخصم عن ممارسة حقها في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا، ويكون القبول إما جزئياً أو كلياً.

و القبول بطلبات المدعي يجب التعبير عنه صراحة و بدون لبس امام القاضي، اما القبول بالحكم فيجب التعبير عنه امام المحضر القضائي اثناء التنفيذ (المادة 240 ق ا م ا).